



الحزب الجمهوري السوري

النظام الداخلي

الفصل الأول

المادة ١ : الاسم : الحزب الجمهوري السوري

المادة ٢ : شعار الحزب : عقيدتنا الحرية.. قوتنا الكلمة

المادة ٣ : مقر الحزب : العاصمة السورية دمشق

المادة ٤ : تعريف الحزب :

هو حزب سياسي مجتمعي يضم مجموعة من الشخصيات الوطنية ونخب تكنوقراط يؤمنون بالديمقراطية نهجا واسلوبا حياتيا وبالذولة المدنية التعددية والتداولية مسارا سياسيا لسوريا الجديدة للوصول لمجتمع تسوده الحرية والعدالة والتنمية يتحقق فيه الأمن والاستقرار والمشاركة السياسية لكل مواطنيه.

المادة ٥: اهداف الحزب : السعي الى حياة حرة كريمة من خلال محاربة مرتكزات الاستبداد والشمولية والانتقال الى الدولة المدنية التداولية من خلال مشروع وطني سياسي ديمقراطي يركز على بنية قانونية ودستورية تحمي الحقوق الطبيعية والمدنية والسياسية للأفراد من التعسف والاستبداد، لتحقيق مستقبل أكثر عدالة وانسانية ومساواة للجميع يضمن لهم حرية الفكر والدين والعقيدة وحق التظاهر السلمي وحق المشاركة في الشؤون العامة وذلك لتحقيق الاهداف التالية :

١- إقامة نظام سياسي ديمقراطي يجسد مدنية الدولة ذات التعددية السياسية والقومية والدينية والمذهبية بإطار العيش المشترك والمساواة القانونية انطلاقا من رابطة المواطنة.

٢- السعي للوصول لدستور عصري جديد يحمي الحقوق ويصون الكرامات ويطلق الحريات ويفصل بين السلطات يضمن استقلال القضاء ويطلق حرية الاعلام والصحافة والنشر والعقيدة والتعبير.

٣- ترسيخ ثقافة الوسطية والاعتدال وقبول الآخر ورفض مبدأ الإقصاء والتهميش والتعصب والتخوين وذلك كأساس للتعامل في الحياة العامة لترسيخ الوحدة الوطنية.

٤- السعي لتحقيق التنمية الشاملة المستقلة التي تضمن تكافؤ الفرص والحفاظ على الثروات الوطنية من النهب والتبديد وسوء الإدارة.

الفصل الثاني

جمهور الحزب ومكوناته

المادة ٦ :

أولا : الأعضاء :

كل سوري او سورية مقيم بالداخل السوري أو خارجه يؤيد الحزب في توجهاته السياسية وأفكاره وانتمى اليه طوعاً يصبح عضواً فيه وكل شخص منح شرف العضوية لتقديمه خدمات علمية جلييلة للحزب او للوطن

وهم : ١ – الأعضاء المؤسسون : الذين تولوا مشروع تأسيس الحزب وإعلان ولادته

٢-الأعضاء العاملون : وهم الذين مضى على انتسابهم ونشاطهم في صفوف الحزب مدة عام على الأقل ومنح شرف العضوية بقرار من الأمانة العامة للحزب

٣-الأعضاء الجدد: وهم الاشخاص المنتسبون لصفوف الحزب ولم يمضي على انتسابهم عام واحد



٤- أعضاء الشرف : الاشخاص الذين منحتهم الأمانة العامة للحزب عضو شرف لتقديمهم خدمات طوعية للحزب والوطن، اضافة للأعضاء المتقاعدين لبلوغهم السن القانوني للتقاعد

المادة ٧:

ثانياً : الهيئات :

كل هيئة او مؤتمر او فرع او لجنة انبثقت عن الهيكل التنظيمي للحزب للعمل على تحقيق اهدافه وتنفيذ سياسته الداخلية والخارجية

وهم : ١- المؤتمر العام

٢- رئيس الحزب

٣- الأمانة العامة

٤- فروع الحزب بالمحافظات

٦- اللجان التخصصية الفرعية

التي يتم تشكيلها وتكليفها لانجاز أعمال محددة خاصة بنشاطات الحزب وتحقيق اهدافه .

الفصل الثالث

المؤتمر العام للحزب

المادة : ٨ - المؤتمر العام : هو اعلى سلطة تقريرية في الحزب ويتألف من :

1 - رئيس واعضاء الامانة العامة

2 - رئيس واعضاء الفروع بالمحافظات .

3 - الاعضاء العاملون المختارون من فروع المحافظات لتمثيل فروعهم بالمؤتمر العام وفق نسب معينة

4 - اعضاء الشرف .

5 - رؤساء اللجان التخصصية الفرعية ومن يراه من اعضاء الشرف

المادة ٩- ينعقد المؤتمر العام للحزب مرة واحدة كل اربع سنوات ميلادية بشكل عادي وينعقد بشكل استثنائي عند الضرورة التي تقررها الأمانة العامة للحزب .

المادة : ١٠- تحدد الأمانة العامة للحزب موعد المؤتمر ومكانه قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاده وتقوم بإعداد جدول اعماله ويبلغ لرؤساء الفروع بالمحافظات لاجراء مايلزم لاختيار ممثليهم لحضور المؤتمر .

المادة : ١١- يحق للأمانة العامة ان تدعي من تراه ضروريا لحضور المؤتمر العام كضيوف شرف (دون ان يكون لهم حق التصويت بالانتخابات او الترشح)

المادة : ١٢ - يكون انعقاد المؤتمر صحيحا إذا حضره نصف الأعضاء + ١

وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني المذكور يؤجل موعد انعقاده مدة خمسة عشر يوماً، وفي المرة الثانية يكون انعقاد المؤتمر صحيحا ومكتملاً النصاب القانوني بمن حضر

المادة : ١٣ - يفتتح المؤتمر اكبر الأعضاء سناً، ثم يترأس المؤتمر رئيس الحزب ويناقش جدول الأعمال بالاشتراف مع من يراه من اعضاء الأمانة العامة

المادة : ١٤- تصدر قرارات المؤتمر العام العادية بالتصويت العلني بالأغلبية المطلقة وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس

المادة : ١٥- ينتخب رئيس الحزب واعضاء الأمانة العامة بالاقتراع السري



المادة : ١٦- لايحق لأعضاء المؤتمر الاشتراك بالتصويت لاتخاذ اي قرار إذا كان موضوعه يتعلق بهم
ماعدا الانتخابات العامة .

المادة: ١٧- يناقش المؤتمر جدول الأعمال المحدد من الامانة العامة للحزب وكل موضوع ذو صلة وثيقة به
فقط

الفصل الرابع

المادة : ١٨- مهام المؤتمر العام ومقرراته :

- 1 - مناقشة جدول الأعمال وتقارير العمل والنشاطات المختلفة لكل من الأمانة العامة والفروع و اللجان التخصصية .
- 2 - تعديل النظام الاساسي للحزب
- 3 - مراقبة اعمال المكاتب التنفيذية ومناقشة برنامجها السياسي ووضع الأطار العام لسياسه كل مكتب ومساءلته اصولاً
- 4 - انتخاب الأمانة العامة
- 5 - انتخاب الأمين العام (رئيس الحزب)

المادة : ١٩ – مهام وواجبات رئيس الحزب :

- 1 – يمثل الحزب بصفته الاعتبارية وليس الشخصية في جميع المحافل الدولية والاقليمية وامام كافة المؤسسات والهيئات الوطنية والاجنبية وله حق ان ينتدب من يمثله للقيام بالمهام الموكلة له .
 - ٢ – هو المتحدث الرسمي باسم الحزب وله حق تفويض ناطق رسمي باسم الحزب من اعضاء المكتب التنفيذي .
 - ٣ – التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات التي يبرمها الحزب مع الهيئات والمؤسسات الأخرى .
 - ٤ – اصدار كافة القرارات التنظيمية للحزب بما لا يتناقض مع سياسة الحزب .
 - ٥ – يرأس كلاً من المؤتمر العام والاستثنائي والمكتب التنفيذي، واي اجتماع لهيئات الحزب ولجانه في حال حضوره .
 - ٦ – السعي لتطبيق وتنفيذ سياسة الحزب ومقررات المؤتمر العام ونظامه الداخلي.
 - ٧ – ان يحترم مؤسسات الحزب ويشجع على ضرورة الالتزام بقواعد العمل السياسي والتنظيمي والقانوني والميداني بما فيه الانفع والأصلح لتحقيق أهداف الحزب .
- المادة : ٢٠ – للرئيس نائبين يتم انتخابهم أو التوافق على تسميتهم من بين اعضاء الأمانة العامة
- المادة : ٢١- يتألف مكتب الرئاسة من رئيس الحزب (الامين العام) ونائبه
- المادة ٢٢ – يتولى مكتب الرئاسة متابعة نشاط الحزب والتطورات والمستجدات العامة على الصعيد الداخلي والخارجي ونشاط اللجان .

المادة ٢٣ -لايحق للرئيس ان يرشح نفسه لاكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين .

المادة : ٢٤ – عند شغور منصب الرئيس لأي سبب كان يقوم مقامه أحد نوابه الأكبر سناً، لحين عودته او انتخاب رئيس جديد للحزب بمؤتمر استثنائي يعقد خصيصاً لهذه الغاية .

الفصل الخامس

الأمانة العامة للحزب

المادة ٢٥- الأمانة العامة : هي عبارة عن (٢١) عضواً عاملاً يتم انتخابهم بالمؤتمر العام للحزب بالاقتراع السري المباشر من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية والتخصصية إضافة الى رؤساء الفروع بالمحافظات ورؤساء



اللجان التخصصية الفرعية برئاسة من تم انتخابه كأمين عام للحزب وتسعى لإدارة شؤون الحزب والإشراف على نشاطاته .

المادة : ٢٦ – تتألف الأمانة العامة من .

- 1 - مكتب رئاسة الحزب: ويضم الرئيس و(نائبه) وأمين السر
- 2 - رؤساء المكاتب التنفيذية التالية:
 - أ- العلاقات الخارجية والدولية
 - ج- القانوني
 - د- الإعلام والموقع الرسمي
 - هـ - التنظيم والتدريب والتواصل
 - و- أمانة السر والمالية
 - ز- مكتب الدراسات والبحوث
- 3 - مكتب الشفافية والمتابعة
- 4 - المكتب التمثيلي الإقليمي في أوروبا
- 5 - المكتب التمثيلي المحلي الأول - الشمال السوري

المادة : ٢٧- تنتخب الأمانة العامة من بين اعضائها بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة رئيس الحزب ونوابه وأمين السر وامين الصندوق و رؤساء اللجان التخصصية الفرعية اللازمة.

المادة : ٢٨ – كل من تم انتخابه لرئاسة احدى اللجان التخصصية ان يشرع خلال خمسة عشر يوماً بتشكيل فريق عمل من الاختصاصين واصحاب الكفاءة من الأعضاء العاملين لا يقل عن ٧ ولايزيد عن ١١ ويعرض التشكيل على الامانة العامة للمصادقة عليه بأول اجتماع .

المادة : ٢٩ – مهام الأمانة العامة : هي ادارة شؤون الحزب بمختلف نشاطاته والإشراف عليه وتتولى على وجه الخصوص الأعمال التالية :

- 1- الإشراف على تشكيلات الفروع واللجان والمكاتب واعتمادها
- 2- وضع خطط العمل السياسي والتنظيمي والنشاطات ومتابعة تنفيذها بواسطة اعضائها ورؤساء الفروع ورؤساء اللجان التخصصية
- 3- إقرار التحالفات والترشيحات السياسية والتنظيمية والانتخابية
- 4- إقرار مشروع اللوائح المالية والإدارية
- 5- الموافقة على العقود والاتفاقيات مع الغير اذا كان الحزب طرفاً فيها
- 6- مناقشة تقرير الحسابات المالية الختامي للسنة الماضية
- 7- إجازة التحقيق مع اعضاء (مكونات الأمانة العامة)
- 8- إقرار تشكيل لجنة مالية للحزب لتدقيق الحسابات
- 9- إقرار لجنة المساءلة والمحاسبة للبت في النزاعات والمخالفات التي تسند الى أعضاء الأمانة العامة وفروع ولجان الحزب، ولأي قضية اخرى تتعلق بأعمال الحزب ونشاطاته
- 10- تجتمع الأمانة العامة بشكل دوري كل شهر مرة و عند الضرورة
- 11- تكون مدة ولاية عمل اللجان المذكورة اعلاه مدة اربع سنوات تنتهي حكماً بانتهاء عملها حكماً بانتهاء ولاية اعمال المؤتمر العام

المادة : ٣٠ – تصدر قرارات الأمانة العامة بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس .

المادة : ٣١ – تعتبر اجتماعات الامانة العامة قانونية ومكتملة للنصاب القانوني اذا حضره النصف + واحد

المادة : ٣٢ – مدة عضوية الأمانة العامة اربع سنوات



الفصل السادس

أعمال ومهام اللجان التخصصية الفرعية للحزب

المادة : ٣٣ - تنتخب اللجان المنتخبة في اول اجتماع لها رئيساً ومقرراً لها وتُعلم الأمانة العامة بذلك لاعتماده اصولاً

المادة : ٣٤ - تتولى كل لجنة تخصصية الاعمال التالية :

- 1 - متابعة نشاط وبرنامج عمل الحزب المكلفة به وتسعى لتطوير العمل والنشاط.
- 2 - على كل لجنة ان تتقدم بخطة عملها المقترحة للأعمال والنشاطات عن ثلاثة اشهر مستقبلية للأمانة العامة
- 3 - على كل لجنة ان تقدم للأمانة العامة شهرياً تقريراً عن نشاطها واعمالها المنجزة مع المقترحات

الفصل السابع

تشكيلات الحزب الفرعية بالمحافظات

المادة : ٣٥ - ينشئ الحزب في المحافظات فروع له (فرع واحد بكل محافظة)

المادة : ٣٦ - يتألف كل فرع من جميع الاعضاء المنتمين اليه المقيمين في دائرة عمل كل منهم، وجميعهم يشكلون الهيئة العامة للفرع

المادة : ٣٧ - ينتخب اعضاء كل فرع خلال مؤتمرهم الانتخابي امانة فرع مؤلفة من (١١) احد عشر عضوا وامينا للسر وامين صندوق باشراف الامانة العامة للحزب او احد اعضائها المنتدب لحضور هذا المؤتمر

المادة : ٣٨ - ترفع نتائج انتخابات الفروع للأمانة العامة لاعتمادها اصولاً وعلى الامانة العامة ان تبت بذلك خلال اسبوع على الاكثر

المادة : ٣٩ - تتولى فروع المحافظات تنفيذ سياسة الحزب ونشاطاته في نطاق محافظاتها وتحمل امانة الفرع مسؤولية ذلك وفق رؤية الحزب ونظامه الداخلي

الفصل الثامن

العضوية

المادة ٤٠ - الانتساب لصفوف الحزب هو حق لكل سوري او سورية مقيم بالداخل او خارج البلاد تتحقق فيه الشروط التالية :

1 - ان يكون متماً للثامنة عشر من العمر وحسن السمعة والسلوك غير مرتكباً او محكوماً بجرم شائن

2 - أن يقرأ ويوافق على وثائق الحزب ويملاً قسيمة الانتساب كاملة

3 - تركية المنتسب من قبل عضوين امانة عامة

4 - تعهد خطي يقر فيه التزامه بمبادئ الحزب ونظامه الداخلي

5 - ان يحظى طلبه بالموافقة من الامانة العامة او فرع محافظته اصولاً

المادة : ٤١ - تنتهي العضوية في الحالات التالية :

1 - الاستقالة

2 - المرض العضال

3 - الوفاة



4 - الفصل

5 - الطرد

المادة : ٤٢ - واجبات الأعضاء

- 1 - الالتزام بمبادئ واهداف الحزب وانظمته وبرامجه التي أقرها المؤتمر العام والامانة العامة للحزب.
- 2 - احترام التسلسل والتراتبية الوظيفية اثناء ممارسة نشاطه الحزبي
- 3 - الالتزام بتنفيذ مقررات هيئات الحزب الموجهة له
- 4 - احترام الديمقراطية وممارسة حق النقد والنقد الذاتي ضمن الهيئة المنتمي اليها العضو
- 5 - الحفاظ على سرية المداولات الخاصة بالحزب خلال العمل والاجتماعات المغلقة سواء كانت فيزيائية او الكترونية

المادة : ٤٣ - حقوق الأعضاء

- 1 - يتمتع بحق حماية وضمانة عضويته في الحزب (مع حفظ حقه بالدفاع عند توجيه الاتهام له)
- 2 - ابداء الرأي والمناقشة والانتقاد والاعتراض شريطة ممارستها ضمن الأطر التنظيمية
- 3 - ممارسة حق الترشح والانتخاب والتصويت للمهام القيادية والتنظيمية والسياسية واي منصب او مهمة اخرى وفق احكام النظام الداخلي ومقررات الحزب
- 4 - حق توجيه الاسئلة والاستفسارات المختلفة الى هيئات الحزب المختلفة عبر الهيئة التي ينتمي اليها، وحفظ حقه بتلقي الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الجواب اليها .

الفصل التاسع

العقوبات

المادة : ٤٤ - من حق الامانة العامة وامانة الفرع فرض العقوبات التالية :

- 1 - التنبيه الشفهي
 - 2 - الانذار الخطي
- الى كل عضو لم يلتزم بواجبات العضوية الوارد ذكرها في النظام الداخلي للحزب ولم يتحلى بالديمقراطية نهجا واسلوبا حياتياً

المادة : ٤٥ - من حق امانة الفرع اضافة لما ورد بالمادة السابقة اقتراح فرض عقوبتي الفصل والطرد بحق الاعضاء المخالفين ورفعها إلى الامانة العامة مشفوعة بالاسباب الموجبة لذلك

المادة : ٤٦ - من حق الامانة العامة فرض العقوبات السابقة الذكر بحق المخالفين وفق احكام النظام الداخلي اضافة الى عقوبتي :

1 - الفصل

2 - الطرد

اذا وجهت عقوبة الانذار الخطي للعضو المخالف ثلاث مرات متتالية وبقي مستمرا بنشاطاته بشكل مخالف لاحكام النظام الداخلي وسلك نهج سياسي مغاير ومعادي لاهداف الحزب وسياسته او ارتكب جرم شائن مخل بالنظام العام والأخلاق العامة

المادة : ٤٧ - تفرض العقوبات المذكورة بحق الاعضاء من قبل الامانة العامة بعد دعوة المخالف للاستجواب والتحقيق معه من قبل لجنة التحقيق والمراقبة (المتفرعة عن مكتب الشفافية والمتابعة) واستطلاع رأي المكتب القانوني وتقديم المقترح المناسب.



المادة : ٤٨ - يحق للعضو المفصول من الحزب ان يتقدم بطلب انتساب مجدداً بعد مضي ثلاث سنوات على قرار الفصل ويحظى طلبه بالموافقة بزوال اسباب الفصل وموافقة الامانة العامة بالأغلبية المطلقة .

المادة: ٤٩ - لايحق للعضو الذي فرضت بحقه عقوبة الطرد العودة الى صفوف الحزب

المادة : ٥٠ - يحق للعضو ان يطلب تجميد عضويته، او فرضها من قبل الأمانة العامة للحزب، في الحالات التالية :

- 1 - التزامه بعمل كعضو مع هيئة او حزب او تيار آخر ذات اهداف تضر بسياسة الحزب واهدافه .
- 2 - عدم تقيد العضو بقرارات هيئات الحزب المتخذة وفق احكام النظام الداخلي بما يخص البعثات والندب للمهام والنشاطات التي يقرر الحزب المشاركة بها او التكليف بها .
- 3 - اعطاء التصاريح الرسمية باسم الحزب دون تكليف رسمي

الفصل العاشر

أحكام انتقالية

المادة : ٥١ - يجوز للحزب ان يقرر حل نفسه او اندماجه مع حزب آخر له نفس الاهداف والتوجهات السياسية بقرار من المؤتمر العام العادي او الاستثنائي يعقد لاجل هذه الغاية شريطة موافقة ثلثي الحضور .

المادة : ٥١- في حال الموافقة على الحل تؤول امواله وممتلكاته مباشرة الى الجمعيات الخيرية السورية

المادة : ٥٢ - في حال صدور القرار بالاندماج مع حزب او تيار سياسي آخر فان امواله وممتلكاته تؤول الى التشكيل الجديد

المادة : ٥٣ - يحق للأمانة العامة بموافقة ثلثي اعضائها تفسير وتوضيح مواد هذا النظام الداخلي واصدار التعليمات التنفيذية لحسن تطبيق هذا النظام الداخلي وتدارك ماتم اغفال توضيحه أو ذكره وتقديم مقترح بتعديل النظام الداخلي لدى انعقاد المؤتمر العام .

المادة : ٥٤ - والأخيرة : يعتمد للحزب شعار وحساب وبريد الكتروني خاص به